ماذا يعمل الاجتهاد حقيقة اصطلاحا في الملكة المطلقة المحاصلة من التمرن في العلم اي علم
كان قالوا جد لملكة التي يجتهد اصطلاحا او الاجتهاد حقيقة اصطلاحا في الملكة الراسخة
الشرعية الفرعية او هو مشترك لفظا بين كلي الملكة وهذا الفرد الخاص فيها بمعنى ان الاصوليين
نقلوا الاجتهاد من اللغة في اصطلاحهم الى هذا الفرد الخاص والعلماء نقلوها عنهما الى
مطلق الملكة فصار منقولا من بين الى الكلي واخرى الى الفرد او هو منقول عن معناه اللغوي
الى الملكة الخاصة المحاصلة في الحكم الشرعي اعتقادا بانه ام علميا فيشمل ملكة علم الاصول
ايضا او هو مشترك لفظا بين الكلي وهذا الفرد الخاص عنه او هو منقول الى الملكة الشرعية
العلمية فيشمل ملكة علم الاصول والفرعيات لان الاعتقاديات من الشرعيات او هو مشترك لفظا
بين الكلي وهذا الفرد الخاص منه ووجه مقتضى التبادر كونه حقيقة في الملكة الخاصة اي الشرعية
الفرعية بل يصح سلبا الاجتهاد عن ملكة ملايين للطبيب الحاذق انه مجتهد اوله رتبته
الاجتهاد نعم يقال انه مجتهد في الطب وهذا التقييد خارج عن محل الفرض اذ الكلام
في المطلق الحالي عن القرينة بل القاعدة المتقدمة اتية هنا بل يمكن دعوى عدم صحة السلب
من خصوص الملكة الشرعية الفرعية ويشكل بنحو ما مر من صحة تقسيم الاجتهاد الى تلك
الملكة الخاصة والى الدائم منها بل التقسيم موجود وبانه لو كان حقيقة في الملكة الخاصة
لزم التأكيد في قولهم يجب الاجتهاد في الفقه وحصل التناقض بجواز الاجتهاد في اصول الفقه بل
وبانه عند الفقيه لا يصح سلبا الاجتهاد من مطلق الملكة فاي علم حصلت فالحق ان بين
ان لفظ الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين حقيقة في الملكة الخاصة وبهذا الاعتبار يصح
سلبه عن الملكة المطلقة فصحة السلب لهذا الاعتبار شاهد على ذلك وفي اصطلاح مطلق
العلماء حقيقة بشمل اخرى الملكة المطلقة والشاهد عليه عدم صحة السلب مطلقا مع قطع
النظر عن اصطلاح اهل الاصول فلا تناقض في وجود صحة السلب وعدمه في المقام
الثالث ان الملكة الحاصلة لاستنباط الحكم الشرعي قد يكون ملكة علمية وقد تكون
ملكة علمية وقد تكون ملكة ظنية فهل الملكة المنقول اليها الاجتهاد هي الظنية فتشمل
فقط ام تشمل العلمية النظرية واما الضروريات التي لا يحتاج الى بذل الطاقة فهي خارجة قطعا
الظاهر ان المنقول اليه هو مطلق الملكة ظنية ام علمية لعدم صحة سلب الاجتهاد عمن له
ملكة علمية حاصلة في بعض المسايل الشرعية وليس له ملكة ظنية أصلا الرابع

هل المراد من الملكة تحصيل الحكم الظاهري ام الواقعي ام الاعم فان كان المراد الظاهري
اشكل الامر بعدم الفرق بين الاجتهاد والفقه اذ بناؤهم على جعل الفقه عبارة عن العلم
بالحكم الظاهري او ملكة الحكم الظاهري وان كان المراد الاعم اشكل ايضا في الفرد الظاهري
منه لما قدمناه فان بناؤهم على بيان الفقه فهو وما مع الاجتهاد وان كان المراد الواقعي اشكل
بعدم صدق الاجتهاد والمجتهد على من له ملكة استنباط بعض الاحكام الظاهرية فقط
كمن له ممارسة في مسئلة اصل البراءة مثلا او اصل الاباحة بحيث كان له ملكة اجراء
القاعدتين في مضانهما الا ان يجاب باختيار الشق الثاني والتزام عدم صدق الاجتهاد
على ما ذكر بل يصح سلبه اصطلاحا عن مثل ذلك الشخص مضافا الى انه لا ينفك ملكة
الاجتهاد في الاحكام الظاهرية غالبا بل دائما عن ملكة الظن بالحكم الواقعي الخاص
هل المراد بالملكة مطلق الملكة لتحصيل الظن بالحكم الواقعي حتى مثل من له ملكة فهم عبارات
القوم فاستفرغ وسعه فيها لتحصيل الظن من دون ان يكون له ممارسة في الظن بحيث
يستنبط الحكم الواقعي ظنا بنظره واجتهاده وو قته ام المراد من له الملكة بالقسم الاخير
الظاهر الاخير لصحة سلب الاجتهاد عن ملكة مثل ذلك الشخص الاول فتحصل مما ذكر
ان الاجتهاد عند الاصوليين ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي
الواقعي تحصيلا نظير ما بقي الا اشكال في شئ وهو ان للاجتهاد تعريفا ملكيا وتعريفا
حاليا وملكة كل شئ بحسب حاله فان ملكة البناء المحاصلة للبناء ماخوذة من حالها
هو البناء والحال انهم عرفوا الحالي من الاجتهاد باستفراغ الوسع كما يجي وهو فعل
المكلف وحال منه وعرفوا الملكي بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم فاعدة اخذ
ملكة شئ من حال ذلك الشئ ان يكون الاجتهاد الملكي عبارة عن ملكة استفراغ الوسع
في تحصيل الاعتقاد او الظن لا ملكة الاستنباط فان الاول لا يستلزم الثاني او يكون
الحالي عبارة عن استنباط الحكم الشرعي فتامل واما تعريفه الحالي فقيل بانه
استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وفيه اولا ان مبدء الفقيه
غير محتاج اليه لانه يتبقى عنه بقية استفراغ الوسع وان لم يكن ممارسا في الظن لانه
له انه استفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعي بل الظاهر من استفراغ الوسع منه اعم

Copyright © King Saud University